

آلية ضمان العدالة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب

1	يحدد مجلس القسم فى بداية كل فصل دراسى أعداد ساعات أعبائه التدريسية والإنتدابات الخارجية لجميع أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة طبقا لما تقره اللوائح الجامعية وإتساقا مع سياسة الجامعة.	2	يقوم مجلس القسم بتوزيع أعباء التدريس والإشراف على العملية التعليمية على السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بطريقة متكافئة بما يتناسب مع تخصص كل منهم وما تقره اللوائح الجامعية.
3	يقوم مجلس القسم بتوزيع المكافآت والحوافز على السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بما يتفق مع كفاءة وجودة أداء كل منهم وفى ضوء القواعد المعمول بها بالكلية.	4	يلتزم القسم بآلية توزيع طلاب الدراسات العليا على النقاط البحثية تأسيسا على الخطة البحثية التى وافق عليها مجلس القسم سلفا.
5	قوم رئيس مجلس القسم بتوزيع أعباء العمل الإدارى والحوافز والمكافآت على السادة الإداريين والعاملين بالقسم بشفافية وبما يتناسب مع كفاءة كل منهم.	6	يقوم مجلس القسم بمراعاة الشفافية من حيث المساواة بين الطلاب فى فرص التعليم والتقويم وممارسة الأنشطة داخل الكلية وفى ضوء اللوائح الجامعية.
7	يلتزم مجلس القسم عند النظر فى الندب أو السفر فى إعاره أو مهمة علمية أو حضور مؤتمر بأن يكون الترشيح مؤسسا على معايير سنتها الكلية فى إطار سياسة الجامعة وتمشيا مع اللوائح المنظمة لذلك.	8	على من يتظلم من أى شكل من أشكال الممارسة غير العادلة فى أى من النقاط السابق ذكرها أن يتقدم بشكوى كتابية للسيد الأستاذ الدكتور مجلس القسم والسيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية لإتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة الممارسة غير العادلة وإخطار الشاكى بنتيجة التصحيح.